

بحار الأنوار

[134] غير أولي العزم من الرسل، وأما النسخ الكلي والاتيان بشريعة مبتدأة فهو مختص بأولي العزم منهم، مع أنه يمكن أن يكون موسى عليه السلام أخبر بأن هذا الحكم ثابت إلى زمن سليمان عليه السلام ثم يتغير الحكم. والاصوب في الجواب أن يقال: إن الآية لاتدل على أن سليمان عليه السلام حكم بخلاف ما حكم به داود عليه السلام بل يحتمل أن يكون المراد: إذ يريدان أن يحكما في الحرث كما دلت عليه رواية أبي بصير في التفسير ورواية زرارة، فهما كانا يتناظران في ذلك منتظرين للوحي أو كان داود عليه السلام عالما بالحكم وكان يسأل سليمان عليه السلام ليبين فضله على الناس، فأوحى الله ذلك إلى سليمان عليه السلام، ويؤيده أن في خبر معاوية نسب الحكم برقاب الغنم إلى علماء بني إسرائيل والسؤال الذي اشتمل عليه الخبر محمول على ما ذكرنا من إرادة ظهور فضله على بني إسرائيل. وأما خبر الحلبي فيمكن أن يكون محمولا على التقية، ويحتمل أيضا أن يكون المراد بحكم داود الحكم الذي كان شائعا في زمانه، أو الحكم الذي كان يلقيه على سليمان ليختبره ويظهر عقله وعلمه، وكذا القول في سائر الاخبار والله أعلم. 8 - يه: عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قالت أم سليمان بن داود لسليمان عليه السلام: يا بني إياك وكثرة النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة. 9 - نبه: قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه: يا بني إياك والمراء فإنه ليست فيه منفعة، وهو يهيج بين الاخوان العداوة. (1) _____ (1) تنبيه الخواطر 2: 12.